ويهدر اي الصايل فان كانت امراة حاملا فجات حملها بالدفع فكالوتر
كافر مسلم في الحرب او بهيمة ماكولة واصاب مذبحها حلت اه
اي بما يوذيه اشار به الي ان اذي في المتن من اطلاق المصدر
علي الالة كذا قاله قال حملا لما يوذي علي الالة التي يتوصل بها الصايل
الي فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقوله الخ كقتل وقطع
طرف وابطال منفعة فانه بين ما يوذي به فدل علي انه ليس
اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع وغيرها
وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اولي ومنه
تقبيل انثي او امرد ا وارادة فاحشة او في ماله اي واختصا
كما سينبه الخ عليه دون دمه اي من اجل دمه وفي شرح المنهاج
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
الخ في اربعة فقتله اي مالكه لم يبرا الغاصب والمستعير
فعبه دلالة علي انه بصيال عليه لم ينتقل الضمان فيه من
الغاصب والمستعير للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع انهما
ضامنان ويستثني من عدم الضمان الخ حاصله
انه يستثني ثلاث مسايل المضطر ومسيلة المكره علي اتلاف
المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعصمة الصايل فتامل
المضطر اي الصايل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو
المصول عليه دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه
اي الدافع القود اللهم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا له
ايضا فان له في هذه الدفع ولا قصاص عليه ولو صال مكرها
اي صال صورة فانه ليس حقيقة صيالا لانه ليس متعديا وانما
بل صورة ولو قال ولو اكره الخ لكان اولي وقوله علي اتلاف صلة
مكرها لم يجز دفعه اي لعذره بالاكراه بل يلزم المالك وهو
المصول عليه ان يقي روحه اي المكره الذي هو الصايل كما

قوله في هذه اي في هذه الحالة وهي ما اذا كان صاحب الطعام مضطرا اه

يتناول

يتناول المضطر بالنصب مفعول اول وطعامه مفعول ثاني
ولكل منهما اي المكره وصاحب المال دفع المكره بكسر الراء
لحرمة الروح علة لوجوب الدفع وعن نفسه اذا قصدها
كافر مثله الزاني المحصن وعبارة المنهاج ونفس يعني ويجب
الدفع في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم
قال في شم بان يكون بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له الخ اه وفي حشـ زي انه يجب الدفع عن
المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حـ ل وفي شم
شيخنا نقله عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير
حيث لا مشقة اه ويجب علي الولاة الدفع عن اموال الناس
وعبارة م ر والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه
الدفع عن اموال رعاياهم اه لاستبقا من البغا فيجب
حيث يجب الخ اي تجب اذا قصدها غير مسلم محقون
الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم من اذل
بالبنا للمفعول فان امكن دفعه بكلام الخ في متن المنهاج
انه يبدا بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد
فبالسوط فالعصي فالقطع فالقتل فتلك ثمانية لكن المعتمد
انه مخير بين الزجر والاستغاثة كما قاله الخ وعلي راكب الدابة
اي سواء كان بصيرا او اعمي وعبارة سم وقضيته كلام المص وغيره
تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس
لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمي معه
بصير يقوده وانه يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية كلام
الشيخ كالكلب الخ التشبيه من حيث انه اذا قصد صاحب الطعام
بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)